

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٠٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى كتابى السيدى المستشارين المحامى العام لنيابة جنوب أسىوط والمحامى العام لنيابة شمال أسىوط الكليتين المؤرخين ١ ، ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسىوط الابتدائية المؤرخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٣ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ نقيب المحامين بأسىوط المؤرخ ٣ / ٦ / ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنعقد الدائرة التى تختص بنظر قضايا الأحداث التى ترد إليها من دوائر نيابات منفلوط والقوصية وديروط بمبنى مجمع محاكم منفلوط الكائن بمدينة منفلوط على أن تستأنف أحكامها أمام إحدى الدوائر الكلية الاستئنافية التى تنعقد بذات المقر بدلاً من انعقادها بمقرهما الحالى بمحكمة أسىوط الابتدائية .

(المادة الثانية)

تنعقد الدائرة التى تختص بنظر قضايا الأحداث التى ترد إليها من دوائر نيابات أبو تيج وصدفا والغنايم بمبنى مجمع محاكم أبو تيج الكائن بمدينة أبو تيج على أن تستأنف أحكامها أمام إحدى الدوائر الكلية الاستئنافية التى تنعقد بذات المقر بدلاً من انعقادها بمقرهما الحالى بمحكمة أسىوط الابتدائية .

(المادة الثالثة)

تنعقد الدائرة التى تختص بنظر قضايا الأحداث التى ترد من دائرتى نيابتى البدارى وساحل سليم بمجمع محاكم البدارى الكائن بمدينة البدارى على أن تستأنف أحكامهما أمام إحدى الدوائر الكلية الاستئنافية التى تنعقد بذات المقر بدلاً من انعقادهما بمقرهما الحالى بمحكمة أسبوط الابتدائية .

على أن يراعى فى تشكيل هذه الدوائر ما نصت عليه المادة (١٢١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل .

(المادة الرابعة)

تحال إلى الدوائر سالفه البيان القضايا التى أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة القضايا لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٨/٩
صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر